

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 216 @ رسوله خرج له إمام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل منه وإن خيف موته أو دفن أو أذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرب بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيوخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجارة فلكل كافر دخوله بأمان .
وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محظوظ دينارا رواه أبو داود وغيره وصححهما ابن حبان والحاكم